# الفصل السابع

# التكسب وورثة

# أرباب المعاشات

# (معاش

# المستفيد)

التكسب وورثة أرباب المعاشات (معاش المستفيد)

((543))

**تعريف ...هو العاجز عن التكسب بعجز :**

( أ ) أما أن يحول كلية بينه وبين العمل .

(ب) أن ينقص قدرته على العمل بنسبة 50% على الأقل .

((544))

**مدة صلاحية القرار تكون :**

( أ ) طول الحياة :

- إذا كان مصاب بمرض وارد بالقرار 266 لسنة 80 لوزيرة التأمينات المعدل بالمادة 104 من القرار 554 لسنة 2007 لوزير المالية .
- إذا كان مصابا باى مرض وليس تحت العلاج الدوائى ( عمى البصر بتر الإطراف الأمراض العقلية الثابتة ...

(ب) مدة محددة إذا كان قابلا للشفاء ..

- اى مرض من أمراض القرار 266 لسنة 1980 المعدل بالمادة 104 من القرار 554 لسنة 2007 يأخذ أول مرة مدة سنتين ثم إذا أعيد عرضه ثم مدى الحياة .
- فى جميع الاحوال للقرار محدد المدد ويعدل القرار طول الحياة .

(1) لا تقل مدة التطبيق عن سنة .

(2) لا تزيد عن ثلاث سنوات فى المرة الواحدة .

(3) يكرر القرار بحد اقصى خمسة سنوات .

((545))

**يتم أمام اللجنة العامة فقط . بإحالة من قطاع التأمينات الإجتماعية**

((546))

**يتحتم اتخاذ كافة السبل لإثبات شخصية المتقدم مع البصمة والتوقيع.**

((547))

**يعامل طالب معاش الورثة بأنه غير خاضع للانتفاع يسدد كافة التكاليف التى تؤيد أو تثبت المرض بموجب فحوص تجرى بالهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا لقائمة العلاج الاقتصادى .**

((548))

**صاحب شهادة عجز كلى اذا طلب قرار معاش الورثة .. في حكم الغير قادر على التكسب مدى الحياة ويشار فى القرار بذلك (وعليه كل عاجز عجزا كليا هو عاجز عن الكسب) .**

((549))

**حالات التكسب تقرر :**

( أ ) أولا تصـدر على النمـوذج المقرر بـقرار وزير المالية 554 لسنة 2007 ((نموذج 172 المرافق للقرار الوزارى 554 لسنة 2007 )) .

(ب) تصدر لكافة الحالات بما فيها الصادر لهم عجز كلى أو عجز جزئى يعجزه عن الكسب بنسبة تزيد عن 50% .

((550))

**طبقا للفقرة (ى) من المادة الخامسة من القانون 79 لسنة 1975 وتعديلاته ويشترط فيه :**

( أ ) أن يكون العاجز عن التكسب كل شخص يقدر له عجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته عن العمل بواقع 50% على الأقل .

(ب) أن يكون العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض .

(جـ ) أن يكون هذا الحادث أو المرض قبل سن الستين .

((551))

**حالات العجز :**

( أ ) العجز الكلى يعتبر مستحقا للمعاش مدى الحياة .

(ب) كل عجز جزئى ينظر فى أمره أمام اللجنة وليس شرطا أن يعتبر عاجزا عن التكسب .

((552))

**اجراءات طلب مستحق معاش الورثة :**

( أ ) الحق القانونى .

- أحكام الفقرة (( ى )) من المادة الخامسة من القانون 79 لسنة 1975
- أحكام الفقرة ج من البند الرابع من المادة 177 من القرار الوزارى 554 لسنة 2007 لوزير المالية .

(ب) يتم أمام اللجنة الطبية العامة فقط .

(جـ ) الابن أو الأخ المستحق للمعاش إذا بلغ السن القانونى .

(د ) يتم الإحالة من قطاع التأمينات الاجتماعية .

(هـ ) يتحتم إثبات الشخصية أمام اللجنة بكافة السبل والبصمة .

(و ) المرافق لكل معتوه أو متخلف عقليا يثبت شخصيته وتؤخذ بصمته وبصمة المريض .

(ز ) يراعى إثبات المدد القانونية التى تمنح بها الشهادة .

(ح ) يراعى إثبات الاحتياج لمرافق من عدمه .

((553))

**التظلم من قرار ثبوت العجز لمستحق معاش الورثة أو عدمه أو الحاجة لإعانة مرافق أو عدمه .**

( أ ) تتم أمام لجان فض المنازعات المشكلة بقرار رئيس الصندوق .

(ب) تعقد بمقر التأمينات الاجتماعية .

(جـ ) طبقا لأحكام طبقا لأحكام المادة 153 امام اللجنة المشكلة بالمادة 258 من قرار وزير المالية 554 لسنة 2007

(د ) ولا تختص به لجان التأمين الصحى أو إداراته بكافة المستويات .

(هـ ) لا يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى قبول اى تظلم من قرار اللجنة العامة فى طلب معاش الورثة أو إعانة العجز .

(و ) على المتظلم أن يمثل بنفسه أمام لجنة فض المنازعات المشار اليها .

((554))

**يجوز عند إثبات عدم المقدرة على التكسب التعرض للشيخوخة لأنها بأصل القرار تعتبر بالسن وليس بالحالة الصحية ولا يجوز للجنة أن تتصدى للتسنين لأنه ليس من اختصاصات اللجان الطبية ويكون الرد ادارى لمن يثبت سنه 65 عام .**

((555))

**وعليه كل عـاجز عجزا كليا هو عاجز عن الكسـب. يعمل فيه الإجراءات طبـقا للفقرى (ى ) من المادة الخامسة من القانون 79 لسنة 1975 وتعديلاته ويشترط فيه .**

( أ ) أن يكون العاجز عن التكسب كل شخص يقدر له عجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته عن العمل بواقع 50% على الأقل .

(ب) أن يكون العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض .

(جـ ) أن يكون هذا الحادث أو المرض قبل سن الستين .

(د ) أقصى مدة للسماح ثلاث سنوات واقل مدة سنة واحدة .

((556))

**إذا أعيد طلب من التأمين والمعاشات سبق صدور قرار مدى الحياة له . يصدر قرار جديد بدون اى إجراءات أو فحوص طبية وينص فيه مدى الحياة .**

((557))

**يستحق صاحب معاش العجز الكامل والولد العاجز عن الكسب سواء كان ابنا أو بنتا متى بلغ أربعة عشرة عام ميلادى كاملة إعانة عجز تقدر بنسبة 20% من قيمة ما يستحقه من معاش لاحتياجه لمعأونة من شخص أخر بصفة دائمة للقيام بأعباء حياته اليومية ((151 من قرار وزير المالية 554 لسنة 2007 )) ويتم كالتالى :**

( أ ) بناءا على طلب صاحب الشأن للصندوق المختص .

(ب) يقوم الصندوق المختص بإحالة صاحب الحالة إلى اللجنة الطبية العامة المختصة على نموذج 153 تأمينات طبقا لأحكام المادة 153 من القرار 554 لسنة 2007 لوزير المالية .

(جـ ) بقرار اللجنة الطبية العامة فقط .

(د ) يصدر لمدة عام واحد ويكرر سنويا إذا لزم الأمر .

(هـ ) يصدر القرار بمدى الحاجة للمعأونة من اللجنة العامة على النموذج 153 مكرر وتعتبر احد مستندات ملف التأمين الاجتماعى .

((558))

**عدم قبول اى تظلم من قرار اللجنة العامة فى طلب إعانة العجز .. ويتم إعادة مناظرة اى قرار صادر من اللجنة العامة طبقا لأحكام المادة 153 من قرار وزير المالية 554 لسنة 2007 بصندوق التأمين الاجتماعى وعلى المتظلم أن يمثل أمام لجنة فض المنازعات المشكلة بقرار يصدر من رئيس الصندوق الحكومى أو العام والخاص طبقا لأحكام المادة 258 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 يعمل فيه الإجراءات التالية :**